

Distr.  
GENERAL

E/CN.19/2002/2/Add.5  
8 April 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

الدورة الأولى

نيويورك، ١٣-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتصلة بالشعوب الأصلية:

مناقشة ذات طابع تفاعلي

المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين: حماية اللاجئين المنتمين إلى السكان الأصليين

موجز

١- تتمثل المهمة الرئيسية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد حلول دائمة لوضعهم. ومن بين اللاجئين في العالم، يوجد أيضا أفراد، ينتمون إلى السكان الأصليين، لم يعد بإمكانهم الاعتماد على دولهم لحمايتهم. كما أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تضطلع أيضا، في إطار الولاية المنوطة بها في مجال الحماية الدولية، بمهمة الإشراف على وضع الصكوك الدولية الخاصة باللاجئين موضع التنفيذ.

ولاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

٢- يستطيع معظم الناس الاعتماد على حكوماتهم لضمان وحماية حقوقهم الإنسانية وأمنهم. ولكن، حين تعزف دولة من الدول أو تعجز عن توفير الحماية لمواطنيها على الصعيد الوطني، فقد يضطر الناس إلى الهروب إلى بلد آخر، بحثا عن الأمن. ويجري تعريف اللاجئين في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين بأنه شخص يعيش

خارج بلده "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية". وتتولى المفوضية توفير الحماية والمساعدة على نطاق دولي لقرابة ٢٢ مليون شخص من جميع أنحاء العالم، منهم اللاجئون والعائدون (اللاجئون السابقون) والمشردون داخليا وعديمو الجنسية.

٣- وقد أعدت اتفاقية عام ١٩٥١ في بادئ الأمر لحماية مئات الآلاف ممن شردوا أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية، واقتصر تطبيقها على المقيمين في أوروبا ممن صاروا لاجئين قبل عام ١٩٥١. غير أن أزمة اللجوء عمت العالم بأسره خلال العقود التالية، وبدا من الواضح أنه لا بد من وضع إطار قانوني دولي لحماية اللاجئين كافة. هكذا صدر بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بالاتفاقية الذي أزال القيود الزمنية والجغرافية لاتفاقية عام ١٩٥١، حيث جعل أحكام الاتفاقية تسري على جميع الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد فيها. وقد وصل اليوم عدد الدول الأطراف في الاتفاقية و/أو بروتوكولها إلى ١٤٣ دولة.

### العلاقة بين السكان الأصليين واللاجئين

٤- تكاد التوترات والتراعات بين الطوائف الإثنية والعرقية تتفجر في كل منطقة من العالم تقريبا. وغالبا ما تتمثل جذور هذه التراعات في الصراع على السلطة، وهي تتفاقم بسبب الاختلالات الاجتماعية الاقتصادية. وغالبا أيضا ما تكون الأقليات الوطنية والإثنية والدينية في وضع ضعيف في هذه الحالات، ويعد السكان الأصليون من بين الأشخاص الذين يفرون من بلادهم خوفا من الاضطهاد. وفي الوقت نفسه، يقوم العديد من مجتمعات السكان الأصليين المحلية من مختلف أنحاء العالم باستضافة الآلاف من اللاجئين الباحثين عن الأمن.

٥- وثمة علاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان والترحيل القسري. فحضوع السكان الأصليين الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لغيرهم في معظم بقاع العالم يجعلهم معرضين أكثر من غيرهم لانتهاكات حقوق الإنسان. وهم يضطرون في كثير من الحالات إلى مغادرة بيوتهم وأراضيهم بسبب الاضطهاد. فعلى سبيل المثال، قام أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ مواطن من غواتيمالا، معظمهم من السكان الأصليين، بمغادرة بلدهم في أوائل الثمانينات من القرن الماضي هربا من الحرب الأهلية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحملة مكافحة التمرد. ومن بين أكثر اللاجئين شهرة في التاريخ السيدة ريغوبيرتا مينشو، الحاصلة على جائزة نوبل للسلام، التي لا يزال إسهامها في قضية حقوق السكان الأصليين تشكل مثالا يحتذى به.

٦- ويدخل السكان الأصليون، كفئة محددة المعالم، في نطاق اهتمامات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في سياق ولايتها المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين، وذلك حين يكونون أو يحتمل أن يكونوا لاجئين. ويعار اهتمام خاص لبعض مميزات اللاجئين المنتمين إلى السكان الأصليين في برامج المساعدة وإعادة إلى الوطن. ومن بين تلك المميزات تعلقهم الشديد بأرضهم ومسقط رأسهم؛ والهيكلة الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لمجتمعهم

الذي غالبا ما يكون متماسكا؛ ورغبتهم في صون لغتهم وثقافتهم وتقاليدهم، فضلا عن روح الاستقلالية التي يتحلون بها أثناء إقامتهم في مخيمات ومستوطنات اللاجئين.

٧- وتقوم المفوضية عامة بتشجيع اللاجئين على المشاركة بهمة في تخطيط برامج المساعدة وتنفيذها. وقد قام السكان الأصليون بذلك في حالات كثيرة، فضمنوا بذلك ملاءمة برامج المساعدة والعودة إلى الوطن لاحتياجاتهم وتقاليدهم. وواصلوا في بعض الحالات أنماط حياتهم الاقتصادية في اكتساب الرزق وبنيتهم الاجتماعية وقيادتهم السياسية إلى جانب ما أدخلته منها الحكومات أو الوكالات المقدمة للمساعدة.

٨- ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، كجزء من الأمم المتحدة، ملتزمة التزاما كاملا، وفقا لولايتها، بالتعاون مع المقرر الخاص والمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين.

### استجابة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مجال الحماية الدولية

٩- إن الدور الرئيسي الذي تضطلع به المفوضية يتمثل في توفير الحماية الدولية لمن يضطرون إلى الهرب من بلادهم الأصلية. وتعمل المفوضية، بالتعاون مع الحكومات وغيرها من الفعاليات، على ضمان احترام المعايير الدولية لحماية اللاجئين الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، وفي مختلف الصكوك الإقليمية، بما فيها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، والاتفاقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا، وإعلان كرتاخينا بشأن اللاجئين لعام ١٩٨٤. ومن أهم الحقوق التي تحاول المفوضية حمايتها الحق الأساسي للاجئ في عدم إرغامه على العودة إلى إقليم تكون فيه حياته أو حريته أو سلامته البدنية معرضة للخطر. كما أن الاتفاقية تشترط عدم التمييز في تطبيق أحكامها وتضمن معيارا معينا للمعاملة في مضمار التعليم والإسكان والعمل.

١٠- ولضمان تطبيق الاتفاقية على نطاق عالمي، ومن ثم توفير أقصى ما يمكن توفيره من حماية للاجئين، تشجع المفوضية أيضا على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها والصكوك الإقليمية الخاصة باللاجئين.

١١- وحين يكون للمفوضية نشاط في البلد الأصلي، سواء كان ذلك لإجراء عمليات إعادة طوعية إلى الوطن أو لتوفير الحماية للمشردين داخليا في ظل ظروف معينة، تعمل المفوضية دائما على الاضطلاع بأنشطة خاصة لتوفير الحماية والمساعدة للأقليات، بما فيها الشعوب الأصلية. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل عن هذه العمليات، يرجى زيارة موقع المفوضية على الشبكة العالمية على العنوان التالي: [www.unhcr.ch](http://www.unhcr.ch).

## الشعوب الأصلية ومشكلة انعدام الجنسية

١٢- قد تتعرض الشعوب الأصلية أيضا لمشكلة انعدام الجنسية، ويحدث هذا أحيانا نتيجة لوجود تشريعات تمييزية في مجال الجنسية، وأحيانا أخرى بسبب وجود اختلافات بين قوانين الجنسية لمختلف الدول التي تقيم جماعة السكان الأصليين علاقات معها، وكثيرا بسبب إساءة فهم حقيقة ما يشكله مفهوم الجنسية.

١٣- وبموجب اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، يكون الشخص "معدوم الجنسية" حين لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها. بموجب تشريعاتها. وعندما يكون الشخص بلا جنسية، فإنه يكون عادة غير قادر على التمتع بطائفة الحقوق المكفولة بصورة بديهية للمواطنين، كالحق في التعليم والعمل والرعاية الصحية. وتعمل المفوضية كوسيط بين الدول والأشخاص عديمي الجنسية على ضمان احترام معايير معاملة عديمي الجنسية المحددة في اتفاقية عام ١٩٥٤، وعلى حث الدول على منح الجنسية لفاقديها وحفظها على المهجرين بفقدانها، من خلال أحكام اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. وللأسف، فحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، لم يكن عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ سوى ٥٤ دولة، ولم ينضم إلى اتفاقية عام ١٩٦١ سوى ٢٦ دولة طرفا.

١٤- وتشمل أنشطة المفوضية في مجال منع حالات انعدام الجنسية وتخفيفها التشجيع على الانضمام إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية، وتقديم خدمات فنية واستشارية إلى الدول بشأن تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بالجنسية. كما أن المفوضية تقدم المساعدة إلى عديمي الجنسية بالتحقق مما إذا كانوا بالفعل معدومي الجنسية، وتعمل مع السلطات الوطنية على تسوية وضعهم القانوني.

## التثقيف بحقوق الإنسان والسلام

١٥- يعد تثقيف اللاجئين بحقوق الإنسان والسلام أحد سبل الحد في التوترات العرقية والإثنية، ومن ثم الحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان وتدفع اللاجئين. وللمفوضية برنامج تام الشمول للتثقيف بالسلام، وهو موجه إلى كل من المدارس الرسمية والتعليم غير الرسمي (الاجتماعي). ويجري تنفيذ البرنامج حاليا في سبعة بلدان أفريقية، إلى جانب قيام عدة بلدان أخرى بالأعمال التحضيرية لبدء تنفيذه. ويركز البرنامج على المهارات والسلوكيات المشكّلة للتصرف البناء المتبعد عن العنف كوسيلة لمعالجة المشاكل قبل تحولها إلى صراعات. ويستفيد من هذا البرنامج حاليا أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ طفل من أطفال المدارس من خلال الحصص الأسبوعية العادية أو من خلال أنشطة خارجة عن المنهج. وبالإضافة إلى ذلك، يشارك أكثر من ١ ٠٠٠ شاب وبالغ في البرنامج المجتمعي مرة كل شهر في كل من البلدان السبعة. وقد أصبح برنامج المفوضية مؤخرا برنامجا مشتركا بين الوكالات بفضل الشبكة

المشتركة بين الوكالات للتثقيف في مجال الطوارئ. والآمال معقودة على هذا النوع من البرامج لتعزيز احترام حقوق الإنسان للجميع، والإسهام بذلك في تقليل العنف المقترن بتدفقات اللاجئين إلى أدنى المستويات.

### مزيد من المعلومات والاتصالات

١٦- يقع مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في جنيف، وللمفوضية مكاتب في معظم بلدان العالم. ويمكن الحصول على عناوين المكاتب القطرية للمفوضية من موقعها على الشبكة العالمية، وعنوانه: [www.unhcr.ch](http://www.unhcr.ch). ويتضمن الموقع أيضا قاعدة بيانات موسعة، يطلق عليها اسم REFWORLD وتشتمل على نصوص قانونية دولية ووطنية تتعلق باللاجئين، فضلا عن وثائق أخرى.

عنوان مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين:

United Nations High commissioner for Refugees  
Case Postale 2500  
CH-1211 Geneva 2  
Switzerland  
Tel. +41 22 739-8111; Fax +41 22 739-7377  
E-mail: [webmaster@unhcr.ch](mailto:webmaster@unhcr.ch)

-----